

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 955.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بشأن التواريخ والإجراءات المتعلقة بانتخابات مندوبي الأجراء.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المواد 440 و 441 و 442 و 443 و 444 و 447 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.421 الصادر في 19 من محرم 1434 (16 يناير 2009) بشأن مدة انتداب مندوبي الأجراء؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 الصادر في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008) بتطبيق أحكام المواد 440 و 444 و 447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعد المشغل اللوائح الانتخابية لانتخاب مندوبي الأجراء قبل يوم 30 أبريل 2021.

مرسوم رقم 2.21.10 صادر في فاتح رمضان 1442 (14 أبريل 2021) بتميم المرسوم رقم 2.20.210 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.210 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.210 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991):

«المادة الثانية. - يستمر العمل الجاري بها العمل.

«تسلم تسمياتها الجديدة.

«غير أن المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني بالرباط تستمر،

«وفق هذه التسمية، في تسليم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك

«والمسالك المعتمدة، إلى الطلبة المسجلين بها قبل تاريخ نشر هذا

«المرسوم بالجريدة الرسمية.»

تلصق هذه اللوائح يوم 30 أبريل 2021.

تقدم التعرضات بشأن اللوائح الانتخابية داخل أجل 8 أيام ابتداء من 30 أبريل 2021 إلى غاية 7 ماي 2021.

المادة الثانية

يقوم المشغل بالرد كتابة على تعرضات الأجراء على اللوائح الانتخابية داخل أجل 10 أيام ابتداء من 30 أبريل 2021 إلى غاية 9 ماي 2021.

المادة الثالثة

تقدم الطعون في اللوائح الانتخابية لدى المحاكم الابتدائية المختصة ابتداء من 10 ماي 2021 إلى غاية 17 ماي 2021.

المادة الرابعة

تقدم الترشيحات لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 18 ماي 2021 إلى غاية فاتح يونيو 2021.

يلصق المشغل لوائح الترشيح، المودعة لديه، في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل ابتداء من 2 يونيو 2021 إلى غاية 9 يونيو 2021.

المادة الخامسة

تجرى عملية الاقتراع لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 10 يونيو 2021 إلى غاية 20 يونيو 2021.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء: محمد أمكراز.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يوم 16 يونيو 2021 الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات الترابية وممثلي مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1011.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كفاءات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربون) واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،